

قرار رقم (CR-2023-174700) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174700)

المقدم من/ المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-127022-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة

والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/03/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل

من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم وكالة عن/ ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (3/929)

لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ ... سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (193,011) مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وأحد عشر ريالاً سعودياً، تعادل

ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

قرار رقم (CR-2023-174700) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174700)

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (64,337) أربعة وستون ألفاً

وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب مبلغاً وقدره (257,348)

مائتان وسبعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وأربعون ريالاً سعودياً.

وفي يوم الإثنين الموافق 1445/03/24هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها لدراسة

الاستئناف المقدم من /... حامل ترخيص المحاماة رقم (...). وتاريخ 1443/07/08هـ بصفته وكيلاً عن /... -

بصفته الشخصية - بموجب الوكالة الصادرة من وزارة العدل برقم (...). وتاريخ 1443/08/10هـ، للاعتراض

على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (3/929) لعام 1443هـ.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف وما قدمه الوكيل رفق طلبه من

الوكالة المشار إليها فقد تبين لدى هذه اللجنة أن هذه الوكالة لا تخوله حق طلب الاستئناف نيابة عن

... سجل تجاري رقم (...). إذ إن الثابت صدور تلك الوكالة من ... بصفته الشخصية، وحيث جرى تمكين مقدم

طلب الاستئناف من تصحيح وكالته بتاريخ 1444/11/10هـ إلا أنه لم يقدم ما طُلب منه، ولما كانت الصفة

الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يُفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد

النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه بغوات الأجل المقرر له، ولما كان مقدم طلب

الاستئناف لم يُقدم وكالة تخوله رفع الدعوى نيابة عن الشركة الصادر قرار اللجنة الابتدائية في مواجهتها

وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له ثمثله في

قرار رقم (CR-2023-174700) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174700)

الطعن بالاستئناف المائل، مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى

تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (3/929) لعام 1443هـ،

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات

الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...